الرضاع والمصاهرة ثم ثلث بالسبب الثالث
وهو النكاح فقال تعالى وامهات نسا
يكم اي بواسطة او بغيرها من نسب او رضاع
سواء دخل بزوجته امر لا لاطلاق الاية
وربايبكم جمع ربيبة وهي بنت الزوجة
من غيره وسميت ربيبة لانه يربيها كما
يربي ولده في غالب الامر ثم اتسع فيه وكيت
بذلك وان لم يربيها وقوله تعالى اللاتي
في حجوركم اي تربوها صفة موافقة
للغالب فلا مفهوم لها من نسايكم اللاتي
دخلتم بهن اي جمعتموهن سواء كان
ذلك بعقد صحيح ام فاسد لاطلاق الاية
فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم اي في نكاح بناتهن اذا فارقتموهن
فان قيل لم اعيد الوصف الى الجملة الثانية
ولم يعد الى الجملة الاولى وهي وامهات
نسايكم مع ان الصفات عقب الجمل تعود
الى الجميع اجيب بان نسايكم الثاني مجرور
بحرف الجر ونسايكم الاول مجرور بالا

ضافة

بالاضافة واذا اختلف العامل لم يجز الا
تباع وتعين القطع واعترض بان المجرور
الجر وهو واحد نتبيه قضية كلام
الشيخ ابي حامد وغيره انه يعتبر في
الدخول ان يقع في حياة الام فلو ماتت
قبل الدخول ووطيها بعد موتها لم تحرم بنتها
لان ذلك لا يسمى دخولا وان تردد فيه
الروياني فان قيل لم لم يعتبر الدخول
في تحريم اصول البنت واعتبر في تحريمها
الدخول اجيب بان الرجل يبتلى عادة
بملامسة امها عقب العقد لترتيب امره
فحرمت بالعقد ليسهل ذلك عليه بخلاف
بنتها واستدخال الماء المحترم يثبت المصا
هرة كالوطي وتحرم البنت المنفية باللعا
ن وان لم يدخل بامها لانها لا تنتفي عنه
قطعا وحلايل اي ازواج ابنايكم واحد
تها حليلة والذكر حليل سميا بذلك لان
كل واحد منهما حلال لصاحبه وقيل
سميا بذلك لان كل واحد يحل ازر صاحبه

Copyright © King Saud University